بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

٢٣ / الحادية/ ٢٠٠٦

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعون/ حسين واحمد وصدام وامير اولاد علاء محمد حسن القاضي
اضافة الى تركة مورثهم علاء محمد حسن وكيلهم المحامي ثامر حامد
المدعى عليه /السيد وزير الصناعة /اضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعين بان مجلس قيادة الثورة المنحل اصدر قراره المرقم {٢٠٨} والمؤرخ في ١٩٩٤/١١/٣٠ قرر بموجبه مصادرة شركة النشا والدكسترين في محافظة بابل والعائدة ملكيتها الى موكليه ومورثهم واعادتها الى المدعى عليه من دون وجه حق او سبب قانوني مشروع وان القرار جاء متعارضا مع احكام الدستور لعام ١٩٧٠ المؤقت والمعمول به في وقتها وان موكليه بدلا من ان يعوضوا عن مصادرة شركتهم وفقا لنص قرار المصادرة تم تغريم احدهم مبلغا قدره احد عشر مليون دينار كما ان القرار المذكور يتعارض مع المادة (١٣/ثانيا) من الدستور الدائم النافذ وقد اقيمت الدعوى المرقمة ١٠٥٩/ت/٢٠٠٥ لدى محكمة بداءة الكرادة للمطالبة باعادة الشركة وقد ردت الدعوى وتاييد قرار الرد من محكمة استئناف بغداد الرصافة وصدق القرار بقرار من محكمة التمييز بحجة ان قرار المصادرة صادر من سلطة تشريعية له قوة القانون . لذا طلب الحكم بالغاء قرار

(يتبع)

المصادرة اعلاه لعدم شرعيته ولتعارضه مع الدستور واعادة الشركة الى موكليه واشعار مسجل الشركات بذلك مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثا) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعين وكيلهم العام المحامي ثامر حامد بموجب الوكالة المؤشرة في عريضة الدعوى وحضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي السيد عباس علي ياسين بموجب الوكالة الخاصة الرسمية الصادرة من وزارة الصناعة والمعادن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ وبعدد (٢) المربوطة باضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٠٧/١/١١ وطلب فيها رد الدعوى لان نقل ملكية شركة الهاشمية للنشا والدكسترين المحدودة (موضوع الدعوى) تمت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٠٨)في ١٩٩٤/١١/٣٠ وانه من القوانين سارية المفعول وقابلة للتطبيق وان الحكم الصادر من محكمة بداءة الكرادة في الدعوى المرقمة ١٠٥٩/ت/ ٢٠٠٥ المقامة من وكيل المدعين قد اكتسب الدرجة القطعية بعد تاييده بالحكم الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد الرصافة بعدد الاضبارة ٢٠١/س.ط/٢٠٠٦ والمتضمن رد دعوى المدعين وبتصديق قرار التأييد بقرار الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية في الاضبارة المرقمة ١٣٧٥ /هيأة استئنافية – عقار/٢٠٠٦ وقدم وكيل المدعين لائحة ايضاحية لدعوى موكليه وهي المؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٥ اوضح فيها عريضة الدعوى وطلبات موكليه وارفق بها بعض المستندات التي تؤيد

(يتبع)

ادعائه كما ارفق بها نسخة من القسام الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ وبعدد (٥٠١) المتضمن وفاة علاء محمد حسن القاضي في ٢٠٠٢/٩/٧ وانحصار ارثه الشرعي في ورثته ومن ضمنهم المدعين وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى كما ارفق بها نسخة مصورة من قرار محكمة بداءة الكرادة في الاضبارة المرقمة ١٠٥٩/ت/٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٦/١/٢٢ القاضي برد دعوى المدعين معللة حكمها بانها غير مختصة وظيفيا بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه اعلاه ومن ثم اعادة ملكية الشركة الى المدعين والمؤيد من محكمة استئناف منطقة بغداد الرصافة الاتحادية بموجب قرارها المبرز صورة منه بالاضبارة المرقمة ٢٠١/س ط /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/٢٥ والمصدق تمييزا بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٧٥/الهيأة الاستئنافية- عقار /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/٢٥ كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم {٢٠٨} والمؤرخ في ١٩٩٤/١١/٣٠ وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية وهي المؤرخة في (بلا)وبعد تلاوته علنا في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٣/٥ ربطت في اضبارة الدعوى مع المستمسكات التي ارفق بها وطلب بالنتيجة رد الدعوى مع تحميل المدعين كافة المصاريف . وكرر وكيلا الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث ان هذه المحكمة اكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا قررت افهام ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان وقائع الدعوى تشير بان مصنع النشا والدكسترين في قضاء الهاشمية في محافظة بابل

(يتبع)

العائد الى شركة الهاشمية لصناعة النشا والدكسترسن كان مسجلا باسم وزارة الصناعة والمعادن وقد تم شراؤه من المدعين وتم تسجيله باسمائهم وفق سهامهم ثم قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بموجب الفقرة الاولى من قراره المرقم {٢٠٨} والمؤرخ في ١٩٩٤/١١/٣٠ اعادة تسجيل ملكية المصنع الى وزارة الصناعة والمعادن بجميع موجوداته من ابنية ومعدات والية واية اضافات اخرى وتضمنت الفقرة الثانية من القرار تعويض مالكي المعمل وفق القيمة الدفترية لموجودات المعمل ، على ان يسدد مبلغ التعويض بعد تسلم المعمل كاملا وانتهاءا من اجراءات التسجيل لدى الجهات المختصة. وحيث ان وكيل المدعين قد اقام الدعوى اضافة الى تركة مورث موكليه /المدعين/ لذا فان الدعوى تشمل حصة المدعين المنتقلة اليهم من مورثهم ولاتشمل حصتهم الاصلية في المصنع لذا فان المحكمة لم تستجب الى طلب وكيل المدعين في لائحته الايضاحية بادخال موكليه شخصا ثالثا في الدعوى للمطالبة بمايصيبهم من سهامهم الاصلية في الدعوى لان الدعوى مقيدة بعريضتها ولايمكن تصحيحها بالشكل الذي طلبه وكيل المدعين في لائحته المذكورة لان ذلك يتعلق بالخصومة وهي من النظام العام اذ كان عليه ابتداء اقامة الدعوى اصالة عن موكليه واضافة الى التركة هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد ان وكيل المدعين يطلب في عريضة دعواه الحكم بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم {٢٠٨} والمؤرخ في ١٩٩٤/١١/٣٠ لتعارضه مع الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ والدستور الحالي ولعدم شرعيته واعادة الشركة الى موكليه ولدى التمعن في الطلب وجد ان القرار المذكور المطلوب الغاؤه قد صدر لحالة خاصة معينة في حينه وقد تم تنفيذه حيث تم اعادة تسجيل المصنع باسم المدعى عليه /اضافة لوظيفته فان القرار المذكور لم يعد قائما بعد تنفيذه ليكون محل الطعن او

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

٢٣ / الحادية/ ٢٠٠٦

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

ليتعارض مع الدستور لعام ١٩٧٠ او للدستور الدائم سيما وان الفقرة الاولى من المادة (٩٣) من الدستور الدائم قد حصرت اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس على القوانين والانظمة غير النافذة فضلا عن ذلك ان القرار المطلوب الغاؤه كان قد تضمن في فقرته الثانية تعويض المالكين عن قيمة المصنع وان عدم تسديد المدعى عليه التعويض اليهم يشكل دعوى مستقلة بامكانهم اقامة الدعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض لدى المحاكم المختصة وللاسباب المتقدمة تكون دعوى المدعين واجبة الرد لعدم وجود تعارض بين القرار المطلوب الغاؤه وبين الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ والدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ لذا قررت هذه المحكمة الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعين مصاريفها كافة واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي السيد عباس علي ياسين البالغة عشرة الاف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتا استنادا للفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علنا في ١٥/صفر/١٤٢٨ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي